بالكسب واشتغل على هذين الوجهين ولا يسلم على الوارث عند ابي يوسف
ومحمد كذا في خلاصة الفتاوي والفتاوي الظهيرية وان كان البعض قرهنت
والبعض متزرين من اهل الحمام يسلم وينوي بالسلام على المتزرين
كذا في الفتاوي الظهيرية واختلف في السلام على الصبيان كذا في الفتاوي
التمرتاشي وما يفعله الجهال من تقبيل يد نفسه عند السلام مكروه بالاجماع
وقيل هي تحية المجوسي كذا في الفتاوي الظهيرية وتشمية العاطس الحامد
فرض كفاية كذا في تحفة الملوك وذكر في القنية ان تشمية العاطس الحامد فرض
مستحب ولو عطس مرارا الاصح انه اذا زاد على الثلثة لا تشمية كذا ايضا في
خلاصة الفتاوي عن الحسن بن زياد ينبغي اذا عطس ان يحمد الله ويقول
الحمد لله ويقول من حضره يرحمك الله فيقول له العاطس يغفر الله لنا ولكم او
يهديكم الله ويصلح بالكم كذا ذكر في مشكلات القدوري وغيره وذكر في خلاصة
الفتاوي الكسب على مراتب فمقدار ما لا بد لكل واحد منهم ما يقوم به صلبه
يفترض على كل احد اكتسابه كذا ايضا في منية المفتي وكذا لو كان له عيال
من زوجته واولاده يفترض عليه الكسب بقدر كفايتهم وكذا ان كان له ابوان
معسران يفترض عليه الكسب بقدر كفايتهم فما زاد على قدر كفايته وكفاية عياله
مباح اذا لم يرد الفخر والزيادة واتفق اهل السنة والجماعة على ان الكسب الحلال
المشروع سنة الانبياء والصالحين عليهم السلام فانهم لا يبطل التوكل اذا
رأى الرزق من الله تعالى ولا يعتمد على كسبه وقال المشايخ كمال التوحيد تلاشي
الاسباب في عين الاسباب وقال النبي عم لو احصى الاواب اعقلها

وتوكل

١٠٢

وتوكل على الله تعالى كذا ذكر في اصول الركينة وسئل الامام ابو بكر عن الذي
يأخذ ويعطي وهو افضل ام الذي يأخذ ولا يعطي قال ان كان لا يدخله
عجبت فيما يعطي الاخذ والاعطاء افضل وقال الامام عصام بن يوسف الترك
افضل وذكر في تحفة الملوك ان من اشتد جوعه وعجز عن كسبه قوته يجب على كل
من علم بحاله اطعامه وان لم يعلم احد يجب عليه ان يسأل فان لم يفعل حتى مات
كان آثما كذا ذكر في خلاصة الفتاوي وذكر ايضا في ذلك التحفة وغيره ان من
له قوت يومه لا يحل له السؤال ويباح له الاخذ وذكر الامام الفاضل المعروف
بالنواوي في كتابه المسمى برياض الصالحين نقلا عن صحيح المسلم والبخاري ان
ابن عمر رضي روي عن النبي عم انه قال لا تزال المسئلة باحدكم حتى يلقى الله تعالى
وليس في وجهه مزعة لحم والمزعة بضم الميم واسكان الزاء وبالعين المهملة القطعة
وذكر في مشكلات القدوري ان ما جمع السائل من المال فهو خبيث وذكر في
خلاصة الفتاوي ان المتصدق على المساكين وهم يأكلون اسرافا ويسئلون
الحافا وهو مأجور ما لم يعلم واجاب بانه بهذه الصفة وذكر في خلاصة الفتاوي
رجل له دراهم اراد ان ينفقها فالانفاق على نفسه افضل ان كان بحال لو
انفق على الفقراء يصير في الشدة اما اذا كان بحال لا يصير بالشدة فالتصدق
على الفقراء افضل ثم اتفق المشايخ على ان الفقير الصابر اولى من الغني الشاكر
رجل له كتب العلم ما يساوي مائتا درهم ان كانت مما يحتاج اليها في الحفظ
والدراسة والتصحيح انه لا يكون نصابا وحل له اخذ الصدقة فقها كان او حديثا
او ادبا والمصحف على هذا كذا ذكر في الفتاوي الظهيرية وذكر في الفتاوي التمرتاشي

قال النبي عليه السلام ان الله تجاوز لامتي عما حدثت به انفسها ما لم تتكلم به او تعمل به
شارحي

الفرق بين العرف والعادة
هو ان العادة في الافعال والعرف في الاقوال كلبس القميص تحت القباء
في الافعال وكقول القائل في حالة الغداء الحمد لله الذي ...
لكلمة من التلويح